

الدروس المهمة

لامة الأمة

تأليف سماحة الشيخ

عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فهذه كلمات موجزة في بيان بعض ما يجب أن يعرفه العامة عن دين الإسلام، سميتها: (الدروس المهمة لعامة الأمة).

وأسأل الله أن ينفع بها المسلمين، وأن يتقبلها مني، إنه جواد كريم.

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الدروس المهمة لعامة الأمة^(١)

الدرس الأول:

سورة الفاتحة وقصار السور

سورة الفاتحة وما أمكن من قصار السور، من سورة الزلزلة إلى سورة الناس، تلقيناً، وتصحیحاً للقراءة، وتحفیظاً، وشرحًا لما يجب فهمه.

الدرس الثاني:

أركان الإسلام

بيان أركان الإسلام الخمسة، وأولها وأعظمها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله بشرح معانيها، مع بيان شروط لا إله إلا الله، ومعناها: (لا إله) نافياً جميع ما يعبد من دون الله، (إلا الله) مثبتاً العبادة لله وحده لا شريك له.

وأما شروط (لا إله إلا الله) فهي: العلم المنافي للجهل، واليقين المنافي للشك، والإخلاص المنافي للشرك، والصدق المنافي للكذب، والمحبة المنافية للبغض، والانقياد المنافي للترك، والقبول المنافي للرد،

(١) نشرت في كتاب سماحته (مجموع فتاوى ومقالات متعددة) الجزء الثالث، ص (٢٨٨ - ٢٩٨).

والكفر بما يعبد من دون الله.

وقد جمعت في البيتين الآتيين:

محبة وانقياد وصدقك مع
وزيد ثامنها الكفران منك بما
مع بيان شهادة أن محمداً رسول الله، ومقتضاها: تصدقه فيما
أخبر، وطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله
إلا بما شرعه الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ثم يبين للطالب بقية أركان الإسلام الخمسة، وهي: الصلاة،
والزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً.

الدرس الثالث:

أركان الإيمان

أركان الإيمان، وهي ستة: أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه،
ورسله، وبال يوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى.

الدرس الرابع:

أقسام التوحيد وأقسام الشرك

بيان أقسام التوحيد، وهي ثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية،
وتوحيد الأسماء والصفات.

أما توحيد الربوبية: فهو الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى هو الخالق لك كل شيء، والمتصف في كل شيء، لا شريك له في ذلك.

وأما توحيد الألوهية : فهو الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى هو المعبد بحق لا شريك له في ذلك، وهو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبد حق إلا الله، فجميع العبادات من صلاة وصوم وغير ذلك يجب إخلاصها لله وحده، ولا يجوز صرف شيء منها لغيره.

وأما توحيد الأسماء والصفات : فهو الإيمان بكل ما ورد في القرآن الكريم، أو الأحاديث الصحيحة من أسماء الله وصفاته، وإثباتها لله وحده على الوجه اللائق به سبحانه من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكليف، ولا تمثيل؛ عملاً بقول الله سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ الله أَصَمَدٌ ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ﴾ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ۱۱]، وقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ۱۱]، وقد جعلها بعض أهل العلم نوعين، وأدخل توحيد الأسماء والصفات في توحيد الربوبية، ولا مشاحة في ذلك؛ لأن المقصود واضح في كلا التقسيمين.

وأقسام الشرك ثلاثة: شرك أكبر، وشرك أصغر، وشرك خفي .

فالشرك أكبر : يوجب حبوط العمل والخلود في النار لمن مات عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

【الأنعام: ٨٨】، وقال سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَلِدُونَ﴾
 【التوبه: ١٧】، وأن من مات عليه فلن يغفر له، والجنة عليه حرام، كما
 قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾
 【النساء: ٤٨】، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أُولَئِكُمْ نَّارٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾^١【المائدة: ٧٢】.

ومن أنواعه: دعاء الأموات، والأصنام، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم، ونحو ذلك.

أما الشرك الأصغر : فهو ما ثبت بالنصوص من الكتاب أو السنة تسميته شركاً، ولكنه ليس من جنس الشرك الأكبر؛ كالرياء في بعض الأعمال، والحلف بغير الله، وقول: ما شاء الله وشاء فلان، ونحو ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرُكُ الْأَصْغَرُ، فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: الرِّيَاءُ"^(١) رواه الإمام أحمد، والطبراني، والبيهقي، عن محمود بن لبيد الانصاري رضي الله عنه بإسناد جيد، ورواه الطبراني بأسانيد جيدة، عن محمود بن لبيد،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث محمود بن لبيد رضي الله عنه، (٣٩/٣٩)
 برقم (٢٣٦٣٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٢٥٣) برقم (٤٣٠١)، والبيهقي في
 شعب الإيمان (٩/١٥٤) برقم (٦٤١٢).

عن رافع بن خديج ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ" ^(١) رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ورواه أبو داود ، والترمذني بإسناد صحيح ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ" ^(٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ" ^(٣) . أخرجه أبو داود بإسناد صحيح ، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .
وهذا النوع لا يوجب الردة ، ولا يوجب الخلود في النار ، ولكنه ينافي كمال التوحيد الواجب .

أما النوع الثالث: وهو الشرك الخفي ، فدليله قول النبي صلى الله

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٤١٤/١) برقم (٣٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٢٤٩/١٠) برقم (٦٠٧٢) ، والترمذني في كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في كراهيـة الحلف بغير الله ، برقم (١٥٣٥) ، وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور باب في كراهيـة الحلف بالأباء ، برقم (٢٢٥١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه (٣٧٠/٨) برقم (٢٣٣٤٦) ، وأبو داود في كتاب الأدب ، باب لا يقال خبـثت نفسي ، برقم (٤٩٨٠).

عليه وسلم: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عَنِّي مِنَ الْمُسِيحِ الدَّجَّالِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الشَّرُكُ الْخَفِيُّ، يَقُولُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فِي زَيْنٍ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَيْهِ" ^(١). رواه الإمام أحمد في مسنده، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويجوز أن يقسم الشرك إلى نوعين فقط:

أكبر وأصغر، أما الشرك الخفي فإنه يعمهما.

فيقع في الأكبر، كشرك المنافقين؛ لأنهم يخفون عقائدهم الباطلة، ويظهرون بالإسلام رباءً وخوفاً على أنفسهم.

ويكون في الشرك الأصغر، كالرياء، كما في حديث محمود بن لبيد الأنصاري المتقدم، وحديث أبي سعيد المذكور. والله ولي التوفيق.

الدرس الخامس :

الإحسان

ركن الإحسان، وهو: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣٥٤/١٧)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب الرياء والسمعة برقم (٤٢٠٤)، واللفظ له.

الدرس السادس:

شروط الصلاة

شروط الصلاة، وهي تسعه:

الإسلام، والعقل، والتمييز، ورفع الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القبلة، والنية.

الدرس السابع:

أركان الصلاة

أركان الصلاة، وهي أربعة عشر:

القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والاعتدال بعد الركوع، والسجود على الأعضاء السبعة، والرفع منه، والجلسة بين السجدين، والطمأنينة في جميع الأفعال، والترتيب بين الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمتان .

الدرس الثامن:

واجبات الصلاة

واجبات الصلاة، وهي ثمانية:

جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وقول: (سمع الله من حمده)

لإمام والمنفرد، وقول: (ربنا ولك الحمد) للكل، وقول: (سبحان رب العظيم) في الركوع، وقول: (سبحان رب الأعلى) في السجود، وقول: (رب اغفر لي) بين السجدين، والتشهد الأول، والجلوس له .

الدرس التاسع :

بيان التشهد

بيان التشهد، وهو أن يقول: (التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد ألا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) .

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وبارك عليه، فيقول: (اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) .

ثم يستعيذ بالله في التشهد الأخير من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، ثم يتخير من الدعاء ما شاء ، ولا سيما المتأثر من ذلك ، ومنه: (اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، اللهم إني

ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنب إلا أنت، فاغفر لي
مفقرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم).

أما في التشهد الأول فيقوم بعد الشهادتين إلى الثالثة في الظهر
والعصر والمغرب والعشاء، وإن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
 فهو أفضل؛ لعموم الأحاديث في ذلك، ثم يقوم إلى الثالثة.

الدرس العاشر:

سنن الصلاة

سنن الصلاة، ومنها:

١- الاستفتح.

٢- جعل كف اليد اليمنى على اليسرى فوق الصدر حين القيام،
قبل الركوع وبعده.

٣- رفع اليدين مضمومتي الأصابع ممدودة حذو المنكبين أو
الأذنين عند التكبير الأول، وعند الركوع، والرفع منه،
وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة.

٤- ما زاد عن واحدة في تسبيح الركوع والسجود.

٥- ما زاد على قول: (ربنا ولك الحمد) بعد القيام من الركوع،
وما زاد عن واحدة في الدعاء بالمغفرة بين السجدين.

٦- جعل الرأس حيال الظهر في الركوع.

- ٧- مجافاة العضدين عن الجنين، والبطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين في السجود.
- ٨- رفع الذراعين عن الأرض حين السجود.
- ٩- جلوس المصلي على رجله اليسرى مفروشة، ونصب اليمنى في التشهد الأول وبين السجدتين.
- ١٠- التورك في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية وهو: الجلوس على مقعده وجعل رجله اليسرى تحت اليمنى ونصب اليمنى.
- ١١- الإشارة بالسبابة في التشهد الأول والثاني من حين يجلس إلى نهاية التشهد وتحريكها عند الدعاء.
- ١٢- الصلاة والتبريك على محمد، وآل محمد، وعلى إبراهيم، وآل إبراهيم في التشهد الأول.
- ١٣- الدعاء في التشهد الأخير.
- ١٤- الجهر بالقراءة في صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيددين، والاستسقاء، وفي الركعتين الأولىين من صلاة المغرب والعشاء.
- ١٥- الإسرار بالقراءة في الظهر، والعصر، وفي الثالثة من المغرب، والأخيرتين من العشاء.
- ١٦- قراءة ما زاد عن الفاتحة من القرآن، مع مراعاة بقية ما ورد

من السنن في الصلاة سوى ما ذكرنا، ومن ذلك: ما زاد على قول المصلي: (ربنا ولك الحمد)، بعد الرفع من الركوع في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد، فإنه سنة، ومن ذلك أيضاً: وضع اليدين على الركبتين مفرجتي الأصابع حين الركوع.

الدرس الحادي عشر:

مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة، وهي ثمانية:

- ١- الكلام العمد مع الذكر والعلم، أما الناسي والجاهل فلا تبطل صلاته بذلك.
- ٢- الضحك.
- ٣- الأكل.
- ٤- الشرب.
- ٥- انكشاف العورة.
- ٦- الانحراف الكبير عن جهة القبلة.
- ٧- العبث الكبير المتواتي في الصلاة.
- ٨- انتقاض الطهارة .

الدرس الثاني عشر:

شروط الوضوء

شروط الوضوء، وهي عشرة:

الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية، واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته، وانقطاع موجب الوضوء، واستتجاء أو استجمار قبله، وظهورية ماء وإباحته، وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة، ودخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم.

الدرس الثالث عشر:

فروض الوضوء

فروض الوضوء ، وهي ستة:

غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان، وغسل الرجلين مع الكعبين، والترتيب، والموالاة.

ويستحب تكرار غسل الوجه، واليدين، والرجلين ثلاث مرات، وهكذا المضمضة، والاستنشاق، والفرض من ذلك مرة واحدة، أما مسح الرأس فلا يستحب تكراره كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة .

الدرس الرابع عشر:

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء، وهي ستة:

الخارج من السبيلين، والخارج الفاحش النجس من الجسد، وزوال العقل بنوم أو غيره، ومس الفرج باليد قبلًا كان أو دبرًا من غير حائل، وأكل لحم الإبل، والردة عن الإسلام، أعادنا الله المسلمين من ذلك.

تنبيه هام: أما غسل الميت : فالصحيح أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لعدم الدليل على ذلك، لكن لو أصابت يد الغاسل فرج الميت من غير حائل وجب عليه الوضوء.

والواجب عليه ألا يمس فرج الميت إلا من وراء حائل، وهكذا مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان ذلك عن شهوة، أو غير شهوة في أصح قولي العلماء، ما لم يخرج منه شيء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ.

أما قول الله سبحانه في آيات النساء، والمائدة: **(أوْ لَمْسُتُمْ النِّسَاءَ)** [النساء: ٤٣]، [المائدة: ٦]، فالمراد به: الجماع، في الأصح من قولي العلماء، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وجماعة من السلف والخلف. والله ولي التوفيق.

الدرس الخامس عشر :

التحلي بالأخلاق المشروعة لكل مسلم

التحلي بالأخلاق المشروعة لكل مسلم، ومنها:

الصدق، والأمانة، والعفاف، والحياء، والشجاعة، والكرم،
والوفاء، والنزاهة عن كل ما حرم الله، وحسن الجوار، ومساعدة
ذوي الحاجة حسب الطاقة، وغير ذلك من الأخلاق التي دلَّ الكتاب
أو السنة على شرعيتها .

الدرس السادس عشر:

التأدب بالآداب الإسلامية

التأدب بالآداب الإسلامية، ومنها:

السلام، والبشاشة، والأكل باليمين والشرب بها، والتسمية عند
الابداء، والحمد عند الفراغ، والحمد بعد العطاس، وتشميمت
العاطس إذا حمد الله، وعيادة المريض، واتباع الجنائز للصلوة
والدفن، والآداب الشرعية عند دخول المسجد، أو المنزل والخروج
منهما، وعند السفر، ومع الوالدين، والأقارب والجيران، والكبار
والصغار والتهنئة بالمولود، والتبريك بالزواج، والتعزية في المصاب،
وغير ذلك من الآداب الإسلامية في اللبس والخلع والانتعال .

الدرس السابع عشر:

التحذير من الشرك وأنواع العاصي

الحذر والتحذير من الشرك وأنواع العاصي ، ومنها :
 السبع الموبقات (المهلكات) وهي: الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، وأكل الriba ، وأكل مال اليتيم ،
 والتولي يوم الزحف ، وقذف المحسنات الغافلات المؤمنات .
 ومنها: عقوق الوالدين ، وقطيعة الرحم ، وشهادة الزور ، والأيمان الكاذبة ، وإيذاء الجار ، وظلم الناس في الدماء ، والأموال ، والأعراض ، وشرب المسكر ، ولعب القمار - وهو: الميسر - والغيبة ، والنسمة ، وغير ذلك مما نهى الله عز وجل عنه ، أو رسوله صلى الله عليه وسلم .

الدرس الثامن عشر :

تجهيز الميت والصلوة عليه ودفنه

وإليك تفصيل ذلك :

أولاً: يشرع تلقين المحضر : (لا إله إلا الله؛) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" ^(١) رواه مسلم في صحيحه ،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، برقم (٩١٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه برقم (٩١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والمراد بالموتى في هذا الحديث: المحتضرون، وهم من ظهرت عليهم أمارات الموت.

ثانياً: إذا تيقن موته أغمضت عيناه وشد لحياته؛ لورود السنة بذلك.

ثالثاً: يجب تفسيل الميت المسلم ، إلا أن يكون شهيداً مات في المعركة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، بل يدفن في ثيابه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم.

رابعاً: صفة غسل الميت :

أنه تستر عورته، ثم يرفع قليلاً، ويغسر بطنه عصراً رفياً، ثم يلف الغاسل على يده خرقاً أو نحوها فينجييه بها، ثم يوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر أو نحوه، ثم يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة، يمر في كل مرة يده على بطنه، فإن خرج منه شيء غسله، وسدَّ المحل بقطن أو نحوه، فإن لم يستمسك فبطين حُر، أو بوسائل الطب الحديثة؛ كاللزق ونحوه.

ويعيد وضوئه، وإن لم ينق بثلاث زيداً إلى خمس، أو إلى سبع، ثم ينشفه بثوب، ويجعل الطيب في مغابنه، ومواضع سجوده، وإن طيبه كله كان حسناً، ويجمر أكفانه بالبخور، وإن كان شاربه أو أظفاره طويلةأخذ منها، وإن ترك ذلك فلا حرج، ولا يسرح شعره، ولا يحلق عانته، ولا يختنه؛ لعدم الدليل على ذلك، والمرأة يظفر

شعرها ثلاثة قرون، ويُسَدِّل من ورائها.

خامساً: تكفين الميت

الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامه، كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم، يدرج فيها إدراجاً، وإن كفنا في قميص وإزار ولفافة فلا بأس. والمرأة تكفن في خمسة أثواب : درع، وخمار، وإزار، ولفافتين. ويُكفن الصبي في ثوب واحد إلى ثلاثة أثواب، وتُكفن الصغيرة في قميص ولفافتين.

والواجب في حق الجميع ثوب واحد يستر جميع الميت، لكن إذا كان الميت محروماً فإنه يغسل بماء وسدر، ويُكفن في إزاره وردائه أو في غيرهما، ولا يغطى رأسه ولا وجهه، ولا يطيب؛ لأنَّه يبعث يوم القيمة ملبياً، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان المحرم امرأة كفت كفيراً، ولكن لا تطيب، ولا يغطى وجهها بنقاب، ولا يداها بقفازين، ولكن يغطى وجهها ويداها بالكفن الذي كفت فيه، كما تقدم بيان صفة تكفين المرأة.

سادساً: أحق الناس بغسله والصلاحة عليه ودفنه:
وصيه في ذلك، ثم الأب، ثم الجد، ثم الأقرب فالأقرب من العصبات في حق الرجل.

والأولى بغسل المرأة : وصيتها، ثم الأم، ثم الجدة، ثم الأقرب

فالأقرب من نسائها ، وللزوجين أن يغسل أحدهما الآخر؛ لأن الصديق رضي الله عنه غسلته زوجته ، ولأن علياً رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها .

سابعاً: صفة الصلاة على الميت :

يُكْبَرُ أَرْبَعًا ، وَيَقْرَأُ بَعْدَ الْأُولَى: الْفَاتِحَةُ ، وَإِنْ قَرَا مَعَهَا سُورَةً قَصِيرَةً أَوْ آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ فَخَيْرٌ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيفِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، ثُمَّ يُكْبَرُ الثَّالِثَةُ ، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيْتَنَا ، وَشَاهَدْنَا وَغَائَبَنَا ، وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا ، وَذَكَرَنَا وَأَئْتَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنْ فَأَحْيِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنْ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ ، وَنَقِهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقِى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَادْخُلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعْذُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَافْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَنُورْ لَهُ فِيهِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضْلِلْنَا بَعْدَهُ) ، ثُمَّ يُكْبَرُ الرَّابِعَةُ ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ .

ويستحب أن يرفع يديه مع كل تكبيرة ، وإذا كان الميت امرأة يقال: (اللهُمَّ اغْفِرْ لَهَا...) إلخ ، وإذا كانت الجنائز اثنتين يقال: (اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُمَا...) إلخ ، وإن كانت الجنائز أكثر من ذلك قال: (اللهُمَّ

اغفر لهم..) إلخ، أما إذا كان فرطًا فيقال بدل الدعاء له بالمغفرة: (اللهم اجعله فرطًا وذخرًا لوالديه، وشفيعًا مُجابًا، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقه برحمتك عذاب الجحيم).

والسنة أن يقف الإمام حداء رأس الرجل، ووسط المرأة، وأن يكون الرجل مما يلي الإمام إذا اجتمعت الجناز، والمرأة مما يلي القبلة، وإن كان معهم أطفال قدم الصبي على المرأة، ثم المرأة، ثم الطفلة، ويكون رأس الصبي حيال رأس الرجل، ووسط المرأة حيال رأس الرجل، وهكذا الطفلة يكون رأسها حيال رأس المرأة، ويكون وسطها حيال رأس الرجل، ويكون المصلون جمیعاً خلف الإمام، إلا أن يكون واحداً لم يجد مكاناً خلف الإمام فإنه يقف عن يمينه.

ثامناً: صفة دفن الميت :

المشروع تعميق القبر إلى وسط الرجل، وأن يكون فيه لحد من جهة القبلة، وأن يوضع الميت في اللحد على جنبه الأيمن، وتحل عقد الكفن، ولا تزع بل تترك، ولا يكشف وجهه سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، ثم ينصب عليه اللَّين، ويطين حتى يثبت ويقيه التراب، فإن لم يتيسر اللَّين فبغير ذلك من ألواح، أو أحجار، أو خشب يقيه

التراب، ثم يهال عليه التراب، ويستحب أن يقال عند ذلك: (باسم الله، وعلى ملة رسول الله)، ويرفع القبر قدر شبر، ويوضع عليه حصباء إن تيسر ذلك، ويرش بالماء.

ويشرع للمشيعين أن يقفوا عند القبر ويدعوا للميت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال:

"استغفروا لأَخِيكُمْ، وَاسأْلُوَا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسَأَّلُ"^(١).

تاسعاً: ويشرع من لم يصل عليه أن يصل عليه بعد الدفن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، على أن يكون ذلك في حدود شهر فأقل، فإن كانت المدة أكثر من ذلك لم تشرع الصلاة على القبر؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر بعد شهر من دفن الميت.

عاشرأً: لا يجوز لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً للناس؛ لقول جرير بن عبد الله البجلي الصحابي الجليل رضي الله عنه: "كُنَّا نَعُدُ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ الدَّفْنِ مِنَ النِّيَاحَةِ"^(٢) رواه الإمام

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، برقم (٣٢٢١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه (٥٠٥/١١)، وابن ماجه في كتاب الجنائز بباب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، برقم (١٦١٢).

أحمد بسند حسن، أما صنع الطعام لهم، أو لضيوفهم فلا بأس، ويشرع لأقاربه وجيئه أن يصنعوا لهم الطعام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه الخبر بممات عصر بن أبي طالب رضي الله عنه في الشام أمر أهله أن يصنعوا طعاماً لأهل عصر، وقال: "إِنَّهُ أَتَاهُمْ مَا يُشْغِلُهُمْ^(١)".

ولا حرج على أهل الميت أن يدعوا جيرانهم، أو غيرهم للأكل من الطعام المُهْدَى إليهم، وليس لذلك وقت محدود فيما نعلم من الشرع. حادي عشر: لا يجوز للمرأة الإِحْدَاد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنه يجب عليها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً، إلا أن تكون حاملاً فإلى وضع الحمل؛ لثبتو السنّة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

أما الرجل فلا يجوز له أن يحد على أحد من الأقارب أو غيرهم. ثاني عشر: يشرع للرجال زيارة القبور بين وقت وأخر للدعاء لهم، والترحم عليهم، وتذكر الموت وما بعده؛ لقول النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عاصي رضي الله عنه، (٢٨٠/٣)، والترمذمي في كتاب الجنائز باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، برقم (٩٩٨)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، برقم (١٦١٠).

وسلم: "زُورُوا الْقِبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ"^(١) خرجه الإمام مسلم في صحيحه، وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ"^(٢).

أما النساء فليس لهن زيارة القبور؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور، ولأنهن يخشى من زيارتهن الفتنة وقلة الصبر، وهكذا لا يجوز لهن اتباع الجنائز إلى المقبرة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهاهن عن ذلك، أما الصلاة على الميت في المسجد، أو في المصلى فهي مشروعة للرجال وللنساء جميعاً.

هذا آخر ما تيسر جمعه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآلـه وصـحبـه.

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمـه برقم (٩٧٧) ولفظه: "نهيـتـكم عن زيـارـةـ القـبـورـ فـزـورـوهـا .. ، وأخرجه ابن ماجـه في كتاب الجنائز، بـابـ ماـ جاءـ فيـ زيـارـةـ القـبـورـ برـقمـ (١٥٦٩)ـ بـلفـظـ: "زوروا القبور، فإنـهاـ تـذـكـرـكـمـ الآـخـرـةـ".

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الجنائز، بـابـ ماـ يـقالـ عندـ دـخـولـ القـبـورـ وـالـدـعـاءـ لـأـهـلـهـاـ، برـقمـ (٩٧٤)ـ وـ(٩٧٥ـ).



الفهرس

الموضوع		رقم الصفحة
مقدمة		٣
الدرس الأول سورة الفاتحة وقصر السور		٤
الدرس الثاني أركان الإسلام		٤
الدرس الثالث أركان الإيمان		٥
الدرس الرابع أقسام التوحيد وأقسام الشرك		٥
الدرس الخامس الإحسان		٩
الدرس السادس شروط الصلاة		١٠
الدرس السابع أركان الصلاة		١٠
الدرس الثامن واجبات الصلاة		١٠
الدرس التاسع بيان التشهد		١١
الدرس العاشر سنن الصلاة		١٢
الدرس الحادي عشر مبطلات الصلاة		١٤

- | | |
|----|--|
| ١٥ | الدرس الثاني عشر شروط الوضوء |
| ١٥ | الدرس الثالث عشر فروض الوضوء |
| ١٦ | الدرس الرابع عشر نواقص الوضوء |
| ١٧ | الدرس الخامس عشر التحلی بالأخلاق المشروعة لکل مسلم .. |
| ١٧ | الدرس السادس عشر التأدب بالأداب الإسلامية |
| ١٨ | الدرس السابع عشر التحذير من الشرك وأنواع المعاصي |
| ١٨ | الدرس الثامن عشر تجهیز الميت والصلاحة عليه ودفنه |